



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
سنة	سنة	النسخة الأصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 14-379 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع في نواكشوط، بتاريخ 16 مارس سنة 2006..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-387 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 14-388 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 14-389 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 15-07 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 15-08 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015، يتضمن تعيين مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 21

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية..... 22

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال..... 23
- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم..... 23
- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات..... 23

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث..... 23

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة..... 25

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية..... 29
- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 29

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها..... 29
- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1436 الموافق 18 نوفمبر سنة 2014، يحدد قائمة المنشآت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية..... 32
- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1436 الموافق 18 نوفمبر سنة 2014، يحدد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية..... 32

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها..... 33

وزارة الرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.. 35

اتفاقيات واتفاقات دولية

- اعتبارا للروابط التاريخية وأواصر الأخوة والصداقة وعلاقات التعاون القائمة بين البلدين، ورغبة منهما في تنميتها وتدعيمها،
- وحرصا منهما على تنظيم العلاقات القنصلية وتوفير الحماية القنصلية لمواطني كل من البلدين في كل من إقليميهما،
- وتأكيذا منهما على أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963،

فقد اتفقتا على ما يأتي :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الواردة فيما يأتي المعاني المقابلة لها :

- 1 - **الدولة المرسله :** الطرف المتعاقد الذي يعين الموظفين القنصليين حسب تعريفهم في هذه الاتفاقية،
- 2 - **الدولة المستقبلة :** الطرف المتعاقد الذي يباشر الموظفون القنصليون وظائفهم على إقليمه،
- 3 - **المواطن :** هو رعية إحدى الدولتين بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية - وذلك بالقدر الذي تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية - الكائن مقرها على إقليم كل من الدولتين المؤسسة طبقا لقوانين إحدى الدولتين،
- 4 - **البعثة القنصلية :** هي كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية،

5 - **رئيس البعثة القنصلية :** هو الشخص الذي يتم تعيينه لإدارة البعثة القنصلية،

6 - **الدائرة القنصلية :** هي المنطقة المتفق عليها في الدولة المستقبلة من أجل أن تمارس البعثة القنصلية وظائفها في حدودها،

7 - **الموظف القنصلي :** هو كل شخص، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية، مكلف بمباشرة الوظائف القنصلية بوصفه قنصلا عاما، أو قنصلا، أو قنصلا مساعدا، أو نائب قنصل، أو ملحقا قنصليا.

مرسوم رئاسي رقم 14-379 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع في نواكشوط، بتاريخ 16 مارس سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع في نواكشوط، بتاريخ 16 مارس سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع في نواكشوط بتاريخ 16 مارس سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية قنصلية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

الباب الثاني إقامة العلاقات القنصلية وتسييرها

المادة 2

- 1 - لا يمكن إقامة بعثة قنصلية في إقليم الدولة المستقبلية إلا بموافقة هذه الدولة،
- 2 - يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرتها من طرف الدولة المرسله ويخضع ذلك لموافقة الدولة المستقبلية،
- 3 - لا يمكن إدخال تغييرات لاحقة على مقر البعثة القنصلية أو درجتها أو دائرتها من طرف الدولة المرسله إلا بعد موافقة الدولة المستقبلية،
- 4 - يجب الحصول على الموافقة الصريحة من الدولة المستقبلية في حالة فتح فرع قنصلي أو مكتب تابع لقنصلية عامة خارج مقرها.

المادة 3

- 1 - يتم تعيين رئيس البعثة القنصلية من طرف الدولة المرسله بموجب براءة قنصلية (كتاب تفويض) تخول له ممارسة الوظائف القنصلية باسمها في إقليم الدولة المستقبلية. وتضمن هذه البراءة القنصلية (كتاب اعتماد قنصلي) اسم رئيس البعثة، وصفته، ودرجته، ومقر البعثة، ومنطقتها القنصلية،
 - 2 - يتم قبول رئيس البعثة القنصلية والاعتراف به بموجب براءة اعتماد (كتاب اعتماد قنصلي) تسلم له وتسمح له بممارسة وظائفه القنصلية في الدولة المستقبلية طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذه الدولة،
 - 3 - وفي انتظار تسليمه كتاب براءة الاعتماد (كتاب الاعتماد القنصلي)، يجوز الترخيص مؤقتا لرئيس البعثة القنصلية لممارسة مهامه. وفي هذه الحالة تطبق عليه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
- أما بالنسبة للموظفين القنصليين، عدا رئيس البعثة، فإن الدولة المستقبلية تسمح لهم بممارسة مهامهم بناء على قرار تعيينهم شريطة أن يتم إعلامها بذلك.
- وفي حالة رفض أو سحب براءة الاعتماد (كتاب الاعتماد القنصلي) فإن الدولة المستقبلية غير ملزمة بتقديم تبريرات عن ذلك.

يشترط في الموظف القنصلي أن تكون له جنسية الدولة المرسله دون جنسية الدولة المستقبلية، وألا يكون مقيما بإقليم هذه الأخيرة وألا يتعاطى هناك أي نشاط مأجور ماعدا وظائفه القنصلية.

8 - **رئيس الفرع القنصلي** : هو الموظف القنصلي المعتمد على جزء من الدائرة القنصلية من قبل رئيس البعثة القنصلية،

9 - **المستخدم القنصلي** : هو كل شخص معين للقيام بالأعمال الإدارية أو الفنية للبعثة القنصلية،

10 - **عضو في جماعة الخدم** : هو كل شخص معين للخدمة المنزلية بالبعثة القنصلية،

11 - **أعضاء البعثة القنصلية (المركز القنصلي)** : هم الأشخاص المذكورون في البنود 7 و8 و9 و10 من هذه المادة،

12 - **المستخدمون الخواص** : هم الأشخاص الذين يقومون بخدمة أحد أعضاء البعثة القنصلية دون سواه،

13 - **الأسرة** : تشمل الزوج والأبناء والوالدين الذين هم في كفالة الموظف القنصلي والمقيمين معه،

14 - **المباني القنصلية** : هي المباني أو أجزاء المباني والأراضي التابعة لها أيا كان مالكةا والمستعملة فقط لأغراض البعثة القنصلية أو فروعها دون سواها،

15 - **المحفوظات القنصلية** : هي الأوراق والوثائق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام والأشرطة المغناطيسية والسجلات التابعة للبعثة القنصلية وكذلك معدات الإبراق ومجموع الفهارس والخزائن المعدة لحماية المحفوظات القنصلية وحفظها،

16 - **المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية** : كل مراسلة تخص البعثة القنصلية والمتعلقة بممارسة وظائفها،

17 - **سفينة الدولة المرسله** : كل باخرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة المرسله، بما في ذلك البواخر التي تملكها هذه الدولة باستثناء سفن الصيد البحري والبواخر الحربية،

18 - **طائرة الدولة المرسله** : كل طائرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة المرسله، وحاملة لعلامات مميزة لها بما في ذلك الطائرات التي تملكها هذه الدولة باستثناء الطائرات الحربية.

الباب الثالث الوظائف القنصلية

المادة 7

للموظفين القنصليين القيام بما يأتي :

- 1 - حماية حقوق ومصالح الدولة المرسله ومواطنيها ومساعدتهم في مساعيهم لدى سلطات الدولة المستقبلية،
- 2 - تعزيز روابط التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والثقافي بين البلدين،
- 3 - تطوير وتقوية علاقات الصداقة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية،
- 4 - تمثيل رعايا الدولة المرسله، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة المستقبلية لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة - طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم الدفاع عنها في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة المستقبلية،
- 5 - التعرف بكل الوسائل المشروعة على الأحوال التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية وتطورها في الدولة المستقبلية وإرسال تقرير بذلك إلى سلطات الدولة المرسله وإعطاء معلومات للأشخاص الذين يهمهم الأمر.

المادة 8

يمكن الموظفين القنصليين أثناء ممارسة وظائفهم الاتصال بالسلطات الآتية :

- أ) السلطات المحلية المختصة بدائرتهم القنصلية،
- ب) السلطات المركزية المختصة في الدولة المستقبلية وذلك بقدر ما تسمح به قوانين هذه الدولة ونظمها.

المادة 9

يحق للموظفين القنصليين بدائرتهم القنصلية القيام بما يأتي :

- 1 - تسجيل مواطنيهم وإحصائهم في حدود ما تسمح به تشريعات الدولة المستقبلية ولهم أن يطلبوا لهذا الغرض إعانة السلطات المختصة لهذه الدولة،

المادة 4

يتم إعلام وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مسبقا بما يأتي :

- 1 - تعيين أعضاء البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم وخروجهم من البلاد بصورة نهائية أو انتهاء مهامهم، وكذلك بكل التغييرات الأخرى التي قد تطرأ على وضعيتهم أثناء مباشرة العمل بالبعثة القنصلية،
- 2 - قدوم كل شخص من أسرة عضو البعثة القنصلية يعيش بمنزله ومغادرته نهائيا للبلاد، وبكل تغيير جديد يطرأ على تكوين هذه الأسرة،
- 3 - قدوم جماعة الخدم ومغادرتهم البلد نهائيا، وانتهاء عملهم بهذه الصفة.

المادة 5

تحدد الدولة عدد أعضاء البعثة القنصلية حسب أهمية هذه البعثة ومتطلبات التطور العادي لنشاطاتها، غير أنه يمكن للدولة المستقبلية تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية في حدود ما تعتبره كافيا مع مراعاة الظروف المحيطة بالدائرة القنصلية وحاجيات البعثة القنصلية.

المادة 6

- 1 - يمكن رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المستقبلية تعيين عضو أو أكثر من الموظفين الدبلوماسيين لممارسة المهام القنصلية في إطار البعثة، على أن يبلغ هذا التعيين إلى وزارة الشؤون الخارجية بالدولة المستقبلية،

- 2 - لا تمس ممارسة المهام القنصلية من طرف أعضاء البعثة الدبلوماسية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها بصفتهم موظفين دبلوماسيين لهذه البعثة،

- 3 - إذا تعذر على رئيس البعثة القنصلية ممارسة مهامه أو ظل مركزه شاغرا، يمكن الدولة المرسله تعيين شخص آخر يقوم بتسيير البعثة القنصلية بصورة مؤقتة ويتمتع هذا الشخص أثناء تأدية مهامه بنفس المعاملة الممنوحة لرئيس البعثة القنصلية، أو بالمعاملة التي كان يتمتع بها حتى وقت تعيينه إذا كان ذلك لصالحه، على أن يتم إخطار وزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلية بذلك.

8 - تنظيم أعمال الوصاية والولاية على فاقد الأهلية من المواطنين في حدود تشريعات الدولة المستقبلية.

9 - القيام بالإجراءات الضرورية بهدف تنظيم عمليات الاستفتاء والانتخابات لصالح مواطنيهم.

المادة 10

1 - على السلطات المختصة بالدولة المستقبلية تبليغ البعثة القنصلية دون تأخير بكل إجراء يقضي بالحد من حرية أحد مواطنيها أو بحرمانه منها، مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك، على أن يتم هذا التبليغ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذ الإجراء، ويمكن تجاوز هذا الأجل في حالة وجود أسباب استثنائية لذلك، وفي كل الحالات لا يمكن أن يتعدى هذا الأجل مدة ثلاثين (30) يوما وعليها كذلك تبليغ كل خطاب بدون تأخير موجه إلى البعثة القنصلية من طرف الشخص محل الإجراء المذكور في هذه الفقرة وإعلامه بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة،

2 - للموظفين القنصليين الحق في زيارة أي موقوف أو مسجون أو خاضع لأي نوع من أنواع الإيقاف من مواطنيهم والتحدث إليه ومراسلته واختيار ممثل قانوني له وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم اتخاذ الإجراء،

3 - تمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقا لقوانين الدولة المستقبلية ونظمها.

المادة 11

1 - إذا توفي مواطن للدولة المرسله بإقليم الدولة المستقبلية فعلى السلطات المختصة لهذه الدولة أن تخطر بذلك البعثة القنصلية المعنية،

2 - أ) إذا طلبت البعثة القنصلية التي تم إعلامها بوفاة أحد مواطنيها فعلى السلطات المختصة بالدولة المستقبلية أن تمدها، إذا سمح بذلك تشريعها بالمعلومات التي تستطيع جمعها قصد ضبط التركيبة وقائمة الورثة،

ب) للبعثة القنصلية للدولة المرسله أن تطلب من السلطات المختصة للدولة المستقبلية أن تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة لحفظ أموال التركيبة المخلفة بإقليم الدولة المستقبلية وإدارتها، ولها أن تكلف الموظف القنصلي بمتابعة هذه التدابير،

2 - نشر الإعلانات الموجهة لمواطنيهم وإعلامهم بمختلف الأوامر والوثائق الصادرة عن سلطات الدولة المرسله إذا كانت هذه الإعلانات والأوامر والوثائق تتعلق بمصلحة وطنية،

3 - توفير أو إصدار أو تجديد أو تعديل الوثائق الآتية طبقا لقوانين الدولة المرسله :

أ) الجوازات وغيرها من وثائق السفر الخاصة بمواطني الدولة المرسله،

ب) التأشيرات والوثائق المماثلة للأشخاص الراغبين في التوجه إلى الدولة المرسله.

4 - تبليغ الوثائق والعقود القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهم وتنفيذ الإنابات القضائية طبقا للاتفاقيات الثنائية المعمول بها بين البلدين في هذا المجال.

وفي غياب هذه الاتفاقيات، يتعين القيام بما ذكر وفقا لقوانين الدولة المستقبلية ونظمها.

5 - تسجيل التصريحات والبلاغات والتصديق على الإمضاءات وإثبات صحتها أو التأشير على الوثائق الصادرة عن سلطات الدولة المرسله أو الدولة المستقبلية وترجمتهما أو إثبات صحتها وتحصيل الرسوم إذا كانت تلك الرسوم والإجراءات مفروضة بمقتضى قوانين الدولة المرسله ونظمها،

6 - القيام بالأعمال التوثيقية ما لم تتعارض هذه الأعمال مع قوانين الدولة المستقبلية ونظمها :

أ) تحرير العقود التي يرغب مواطنوهم في إبرامها وتنفيذها باستثناء العقود والوثائق المتعلقة بالأموال العقارية الموجود بالدولة المستقبلية،

ب) تحرير العقود التوثيقية أيا كانت جنسية أطرافها متى تعلقت هذه العقود بأموال موجودة بالدولة المرسله أو بأعمال سيتم إجراؤها بها أو إذا كانت هذه الأعمال ترمي إلى إحداث آثار قانونية فيها.

7 - القيام بتحرير وإعادة تسجيل وتبليغ وثائق الحالة المدنية الخاصة بمواطني الدولة المرسله.

إبرام عقود الزواج وتسجيلها إذا كان الزوجان من مواطني الدولة المرسله ويتم إعلام سلطات الدولة المستقبلية بذلك، وفقا لتشريعها.

إعادة تسجيل حالات الطلاق المتعلقة بمواطني الدولة المرسله مع مراعاة قوانينها أو نظمها.

ويجوز لربان السفينة ولكل عضو من بحارتها أن يتوجهوا إلى البعثة القنصلية التي بدائرتها السفينة بعد حصولهم على رخصة مرور من طرف سلطات الدولة المستقبلية، وإذا رفضت هذه الأخيرة ذلك لأسباب ارتأتها، وجب عليها إخطار البعثة القنصلية المختصة فوراً بذلك.

ويحق لرئيس البعثة القنصلية أن يطلب مساعدة سلطات الدولة المستقبلية في أية قضية تتعلق بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية، ولا يجوز أن تمتنع هذه السلطات عن تقديم المساعدة المطلوبة إلا لأسباب وجيهة.

المادة 13

مع عدم الإخلال بتشريعات الدولة المستقبلية ووفقاً لما تسمح به قوانين ونظم الدولة المرسلّة، يحق للموظفين القنصليين مباشرة الاختصاصات الآتية :

1 - تلقي كل التبليغات وإصدار وتصديق كل الوثائق التي يقتضيها تشريع الدولة المرسلّة بشأن تسجيل سفنها وشطب هذا التسجيل وتسليم وثائق الملاحة الخاصة بها، وتسجيل أي تغيير يطرأ على ملكيتها وكل رهن عقاري يقع عليها،

2 - الاستماع إلى الربان والبحارة والاطلاع على أوراق السفينة وتلقي البلاغات المتعلقة بمراحل سفرها أو توجهها، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لدخولها وخروجها،

3 - مرافقة الربان والبحارة إلى سلطات الدولة المستقبلية وتقديم كل المساعدات لهم بما في ذلك مساعدتهم أمام المحاكم عند الاقتضاء،

4 - تولي الفصل في النزاعات مهما كان نوعها بين الربان والضباط والبحارة بما فيها النزاعات المتعلقة بالأجرة وتنفيذ عقد العمل وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات السلطات القضائية للدولة المستقبلية المذكورة في المادة (14) من هذه الاتفاقية ولهم بنفس الشروط ممارسة الاختصاصات المسندة إليهم من طرف الدولة المرسلّة فيما يتعلق بالاستخدام والركوب والطرّد ونزول البحارة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ النظام واحترام قواعد الانضباط على متن السفينة،

5 - اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام تشريع الدولة المرسلّة في مجال الملاحة،

3 - إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات تحفظية في غياب أي وارث أو نائب عنه يتم استدعاء موظف قنصلي للدولة المرسلّة عند الاقتضاء من طرف سلطات الدولة المستقبلية لحضور عمليات وضع الأختام وإزالتها أو ضبط التركة،

4 - إذا آلت أموال التركة المنقولة منها والعقارية أو حصيلة بيعها، بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بها بإقليم الدولة المستقبلية، إلى مستحق أو وارث أو موصى له من مواطني الدولة المرسلّة غير مقيم بإقليم الدولة المستقبلية ولم يعيّن نائباً عنه، فإن الأموال المذكورة أو حصيلة بيعها تسلّم للبعثة القنصلية للدولة المرسلّة وفق الشروط الآتية :

(أ) ثبوت صفة المستحق أو الوارث أو الموصى له،

(ب) صدور الإذن إذا اقتضى الحال، من قبل السلطات المختصة بتسليم أموال التركة أو حصيلة بيعها،

(ج) أداء أو ضمان جميع الديون المتعلقة بالتركة المعلن عنها في الأجل المقرر في تشريع الدولة المستقبلية،

(د) أداء أو ضمان رسوم الميراث.

5 - إذا تواجد أحد مواطني الدولة المرسلّة بصفة مؤقتة في إقليم الدولة المستقبلية وتوفي به، فإن الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية المختلفة التي لم يطالب بها أي وارث حاضر تسلم بدون أي إجراء آخر بصفة مؤقتة إلى البعثة القنصلية للدولة المرسلّة قصد حفظها أو إرسالها أو تحويلها، مع مراعاة ما للسلطات الإدارية أو القنصلية للدولة المستقبلية من حق حجزها لمصلحة القضاء.

المادة 12

إذا تواجدت سفينة الدولة المرسلّة بأحد موانئ الدولة المستقبلية، يؤذن لربان السفينة وبحارتها بالاتصال برئيس البعثة القنصلية التي يوجد الميناء بدائرتها ولرئيس البعثة القنصلية أن يباشر بكل حرية وبدون تدخل سلطات الدولة المستقبلية الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية.

ولمباشرة هذه الاختصاصات يجوز لرئيس البعثة القنصلية بعد السماح للسفينة بالرسو واستكمال إجراءات السلطات المختصة في الميناء، الصعود إليها مصحوباً بعضو أو أكثر من البعثة القنصلية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة، تخطر سلطات الدولة المستقبلية الموظف القنصلي بالإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن.

4 - لا تنطبق أحكام هذه المادة على الإجراءات الإدارية العادية التي تمارسها سلطات الدولة المستقبلية فيما يخص الجمارك والصحة ودخول الأجانب ومراقبة الشهادات الدولية المتعلقة بالأمن.

المادة 15

1 - أ) إذا غرقت سفينة تابعة للدولة المرسله أو ارتطمت بساحل الدولة المستقبلية، فعلى السلطات المختصة بهذه الدولة أن تعلم في أقرب وقت ممكن البعثة القنصلية التي وقع الحادث بدائرتها.

وعلى هذه السلطات اتخاذ كل التدابير اللازمة لإنقاذ السفينة أو الأشخاص والحمولة وغيرها من الأموال الموجودة بها أو لمنع وردع كل نهب أو اضطراب قد يقع على متن السفينة.

وإذا شكلت هذه السفينة خطرا على الميناء أو على الملاحة في المياه الإقليمية للدولة المستقبلية، يمكن للسلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لاجتناب الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه السفينة.

ب) يسمح لرئيس البعثة القنصلية، بوصفه نائبا عن المجهز، أن يتخذ وفقا لمقتضيات التشريع الوطني التدابير التي يتخذها المجهز لو كان حاضرا فيما يتعلق بمصير السفينة، ولا يجوز له ذلك إذا كان الربان موكلا بصفة خاصة من قبل المجهز لاتخاذ ما ذكر من إجراءات، أو تولى المعنيون بالأمر - من مالكي السفينة أو مالكي حمولتها أو مجهزيها أو مؤمنّيها أو نوابهم الموجودين بالمكان والحاملين لتوكيل كفيل بضمان كافة المصالح بدون استثناء - دفع المصاريف التي ترتبت على ذلك أو قدموا ضمنا بالوفاء بها،

ج) لا تدفع إلى سلطات الدولة المستقبلية أية حقوق أو ضرائب بالنسبة للأشياء المنقولة على السفينة الغارقة أو المرتطمة أو التي هي جزء منها، إلا إذا كانت قد أنزلت قصد الاستعمال أو الاستهلاك بإقليمها، أو طال بقاؤها في السفينة في حدود ما يسمح به تشريع الدولة المستقبلية.

إذا غرقت سفينة تحمل علما غير علم الدولة المستقبلية وكانت الأشياء التي تشكل جزءا منها أو من حمولتها قد وجدت بساحل الدولة المستقبلية

6 - ترحيل الربان والبحارة وإدخالهم المستشفى عند الحاجة،

7 - ضبط وحصر وحفظ ممتلكات البحارة والركاب من مواطني الدولة المرسله الذين قد يتوفون على متن سفينة هذه الدولة قبل وصولها إلى الميناء.

المادة 14

1 - لا يجوز لسلطات الدولة المستقبلية أن تتدخل في أية قضية تهم الإدارة الداخلية للسفينة أو في أية قضية أخرى تحدث على متنها إلا في الحالتين الآتيتين :
أ) موافقة رئيس البعثة أو بطلب من ربان السفينة،

ب) المحافظة على الهدوء والنظام العام أو الصحة والأمن العام، ولردع الاضطراب الذي قد يحدث على ظهر السفينة.

2 - لا يجوز لسلطات الدولة المستقبلية أن تباشر أي إجراء بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفينة إلا في إحدى الحالات الآتية :

أ) أن تكون قد مست بالهدوء والسكينة العامة أو بأمن الميناء أو خالفت القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة العامة أو بحماية الأرواح البشرية بالبحر أو بدخول وإقامة الأجانب أو بالجمارك أو بحماية البيئة البحرية وغيرها من إجراءات المراقبة،

ب) أن تكون قد ارتكبت من قبل أو على أشخاص من غير البحارة أو مواطنين للدولة المستقبلية،

ج) أن تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بالسجن حسب تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين.

3 - إذا عازمت سلطات الدولة المستقبلية على مباشرة أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة متعلق بإيقاف أو سماع أي شخص أو حجز أموال أو إجراء تحقيق رسمي على متن السفينة، وجب عليها أن تخطر فوراً الموظف القنصلي بذلك حتى يستطيع حضور هذه الإجراءات على أن يبين في الإخطار الوقت المحدد لذلك، وإذا لم يحضر الموظف القنصلي أو من يمثله، يتم اتخاذ الإجراءات المذكورة في غيابه، وتتبع نفس الطريقة في حالة ما إذا كان الربان أو أعضاء الطاقم مطالبين بالإدلاء بتصريحات لدى المحاكم أو الإدارات المحلية.

أو كمسكن لأعضاء البعثة وذلك وفقا لتشريعات ونظم الدولة المستقبلية، وعلى هذه الدولة مساعدة الدولة المرسلية في الحصول على ذلك إذا لزم الأمر.

المادة 20

المباني القنصلية وأثاثها أو أمتعة البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من أشكال الاستيلاء ولو لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة.

وإذا كان نزع الملكية ضروريا لتلك الأغراض، فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة المرسلية.

المادة 21

لا يجوز انتهاك حرمة مقر ومباني البعثة القنصلية، كما لا يجوز لموظفي الدولة المستقبلية دخولها إلا بعد موافقة رئيس البعثة القنصلية أو من يمثله في هذا الشأن أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلية.

تعتبر الموافقة متوفرة في حالة حدوث حريق أو غيره من الحوادث التي تستوجب تدخلا سريعا من سلطات الدولة المستقبلية التي عليها اتخاذ كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض المباني القنصلية للضرر ولمنع كل ما من شأنه أن يمس بسلامة وكرامة البعثة القنصلية.

المادة 22

يمكن لرؤساء البعثات القنصلية أن يضعوا على السياج الخارجي للبنية القنصلية وكذلك على مقر إقامتهم شعار الدولة المرسلية يشار فيه باللغة العربية إلى البعثة القنصلية ولهم أيضا الحق في رفع علم الدولة المرسلية على البنية القنصلية وعلى مقر إقامة رئيس البعثة القنصلية.

ويمكن أيضا لرؤساء البعثات القنصلية خلال قيامهم بمهامهم، وضع راية الدولة المرسلية على وسائل النقل الرسمية التي يستعملونها لهذا الغرض.

يسهر كل طرف متعاقد على احترام وحماية أعلام وشعارات ورايات الدولة المرسلية.

أو بالقرب منه أو جلبت إلى أحد موانئها، فيؤذن لرئيس البعثة القنصلية الذي وجدت أو جلبت تلك الأشياء بدائرتة بوصفه نائبا عن مالكةا، اتخاذ التدابير المتعلقة بحفظها أو توجيهها كما لو كان المالك نفسه، وذلك طبقا للتشريع المعمول به في الدولة المستقبلية وذلك بعد توفر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأشياء جزءا من سفينة الدولة المرسلية أو ملكا لمواطني هذه الدولة،

(ب) أن يتعذر على مالك الأشياء أو نائبه أو المؤمن أو الربان اتخاذ هذه التدابير،

(ج) أن يسمح بذلك قانون دولة العلم.

المادة 16

1 - مع مراعاة قوانين ونظم الدولة المستقبلية، فإن للموظفين القنصليين مباشرة حق الرقابة والتفتيش المقرر بقوانين ونظم الدولة المرسلية على الطائرات المسجلة بهذه الدولة، وكذلك أطقمها ولهم أيضا مساعدتهم،

2 - إذا حصل لطائرة مسجلة بالدولة المرسلية حادث على إقليم الدولة المستقلة، وجب على السلطات المختصة بهذه الدولة أن تعلم بذلك بدون تأخير البعثة القنصلية الأقرب للمكان الذي وقع فيه الحادث.

المادة 17

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات الحربية.

المادة 18

يباشر الموظفون القنصليون علاوة على الوظائف المحددة بهذه الاتفاقية، كل وظيفة قنصلية أخرى تعترف الدولة المستقبلية، بملاءمتها لصفاتهم، ويمكن أن يتترتب عن تلك الأعمال المنجزة تحصيل الحقوق والرسوم وفقا لأحكام المادتين 9 و26 من هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

الحصانات والامتيازات

المادة 19

للدولة المرسلية الحق في أن تمتلك أو تنتفع أو تحوز أو تشغل الأراضي والمباني وأجزاء المباني وملحقاتها اللازمة لمقر البعثة القنصلية

المادة 23

لحفظات البعثة القنصلية ووثائقها ودفاتها الأخرى، الحرمة في كل زمان ومكان، ولا يجوز لسلطات الدولة المستقبلية الاطلاع عليها مهما كان السبب.

المادة 24

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تضمن الدولة المستقبلية حرية التنقل والمرور في حدود الدائرة القنصلية لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

المادة 25

1 - تسمح وتضمن الدولة المستقبلية للبعثة القنصلية حرية الاتصال للأغراض الرسمية ويجوز للبعثة القنصلية عند الاتصال بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى لدولتها، أينما وجدت، أن تستعمل جميع وسائل الاتصالات المناسبة بما فيها حاملو الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات العادية والرمزية.

غير أنه، لا يجوز للبعثة القنصلية إقامة أو استعمال جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلية،

2 - لا تنتهك حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية،

3 - لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، غير أنه إذا كانت للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات الرسمية والوثائق والأدوات، المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذه المادة، فلها أن تطلب من ممثل البعثة القنصلية فتح الحقيبة في حضورها، وإذا رفضت سلطات الدولة المرسل تلبية هذا الطلب تعاد الحقيبة إلى مصدرها،

4 - يجب أن تكون الطرود المكونة للحقيبة القنصلية حاملة لعلامات خارجية واضحة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي هذه الطرود إلا على المراسلات الرسمية والوثائق أو الأدوات المعدة للاستعمال الرسمي،

5 - على حامل البريد القنصلي أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تثبت صفته وتبين عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ولا يجوز أن يكون حامل الحقيبة

القنصلية مواطننا للدولة المستقبلية ولا مقيما بها بصفة دائمة. يتمتع حامل الحقيبة القنصلية أثناء مباشرة وظيفته بحماية الدولة المستقبلية وبالحصانة، ولا يمكن إخضاعه لأي نوع من أنواع الإيقاف أو القبض،

6 - يجوز للدولة المرسل ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية لغرض خاص أن تعين حاملي حقائب خاصين، تطبق بشأنهم أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المبينة فيها تنتهي عندما يسلم حامل الحقيبة القنصلية التي بعهدته إلى المرسل إليه،

7 - يجوز أن يعهد بالحقائب القنصلية إلى قائد طائرة أو ربان سفينة للدولة المرسل دون أن يعتبر حامل حقيبة قنصلية على أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود المؤلفة منها الحقيبة.

يجوز للبعثة القنصلية بعد الاتفاق مع السلطات المختصة في الدولة المستقبلية أن ترسل أحد موظفيها ليسلم أو يتسلم الحقيبة القنصلية مباشرة من قائد الطائرة أو السفينة.

المادة 26

للبعثة القنصلية أن تحصل في إقليم الدولة المستقبلية على الرسوم التي تفرضها تشريعات الدولة المرسل عن أداء الخدمات القنصلية.

المبالغ المالية المحصلة المشار إليها في الفقرة أعلاه، معفاة من أية ضريبة أو رسم في الدولة المستقبلية.

المادة 27

تعامل الدولة المستقبلية الموظفين القنصليين بما يستحقونه من احترام تفرضه صفتهم وتتخذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع كل مساس بذواتهم وبحريتهم وبكرامتهم.

المادة 28

1 - لا يجوز إلقاء القبض على الموظفين القنصليين أو اعتقالهم أو حبسهم إلا في حالة ارتكابهم لجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة خمس (5) سنوات على الأقل حسب تشريع الدولة المستقبلية، وبناء على قرار من السلطة القضائية المختصة،

2 - باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه لا يجوز سجن الموظفين القنصليين ولا الحد من حريتهم الشخصية بأي طريقة أخرى إلا تنفيذاً لحكم قضائي نهائي،

3 - استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الموظف القنصلي الذي يكون محل متابعة جزائية أن يمثل أمام السلطة المختصة، على أن تتم هذه المتابعة بمراعاة المكانة الرسمية للموظف القنصلي واجتناب كل ما من شأنه تعطيل سير الوظيفة القنصلية قدر الإمكان، وإذا اقتضت الضرورة التحفظ على الموظف القنصلي، فيجب مباشرة الإجراءات القضائية ضده في أقرب وقت.

المادة 29

في حالة إيقاف موظف قنصلي أو حبسه احتياطيا أو متابعته جزائيا، فعلى سلطات الدولة المستقبلية أن تبلغ بذلك حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها هذا الموظف، مع مراعاة أحكام المادة 28 من هذه الاتفاقية.

المادة 30

1 - لا تجوز محاكمة الموظفين والمستخدمين القنصليين أمام السلطات القضائية والإدارية للدولة المستقبلية عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق مباشرتهم لوظائفهم القنصلية،

2 - لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الدعاوى المدنية :

(أ) الناتجة عن إبرام عقد موقع من طرف موظف أو مستخدم قنصلي لم يبرمه صراحة أو ضمنا بوصفه نائبا عن الدولة المرسل،

(ب) الدعوى المقامة من طرف الغير ضد موظف أو مستخدم قنصلي من أجل الضرر الناتج عن خطأ شخصي تسبب فيه بالدولة المستقبلية.

المادة 31

1 - يجوز استدعاء أعضاء البعثة القنصلية لأداء الشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وإذا امتنع موظف قنصلي عن أداء الشهادة، فلا تطبق عليه أية وسيلة جبرية ولا أية عقوبة أخرى، ولا يجوز للمستخدمين القنصليين وخدم البعثة القنصلية فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة، أن يمتنعوا عن أداء الشهادة،

2 - يتعين على السلطة التي تطلب أداء الشهادة اجتناب مضايقة الموظف القنصلي أثناء قيامه بوظيفته ولها أن تتلقى شهادته بمقر سكنه أو بمقر البعثة القنصلية أو أن تقبل منه تقريراً كتابيا كلما أمكن ذلك،

3 - لا يلزم أعضاء البعثة القنصلية بأداء شهادة تتصل مباشرة بأعمال وظيفتهم ولا بتقديم مراسلات أو وثائق رسمية تتعلق بها، ولهم حق الامتناع عن أداء الشهادة بصفتهم خبراء في القانون الوطني للدولة المرسل.

المادة 32

1 - يجوز للدولة المرسل أن تتنازل بالنسبة لأحد أعضاء البعثة القنصلية عن الامتيازات والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية،

2 - يجب أن يكون التنازل صريحا أو يبلغ كتابيا إلى الدولة المستقبلية،

3 - إذا أقام موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يكون فيه متمتعا بالحصانة القضائية عملا بأحكام المادة (30) من هذه الاتفاقية، فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية في كل دعوى اعتراضية مرتبطة مباشرة بالدعوى الأصلية،

4 - التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لدعوى مدنية أو إدارية لا يؤدي إلى التنازل عن هذه الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم التي تستلزم تنازلا مستقلا.

المادة 33

1 - يعفى الموظفون والمستخدمون القنصليون وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كل الواجبات المقررة بقوانين ونظم الدولة المستقبلية الخاصة بتسجيل الأجانب وإقامتهم،

2 - لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المستخدم القنصلي الذي لا يعمل بصفة دائمة لحساب الدولة المرسل أو يمارس بالدولة المستقبلية نشاطا خاصا قصد الربح ولا على أفراد أسرته.

المادة 34

1 - يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤديونها لفائدة الدولة المرسل من الواجبات التي تفرضها قوانين ونظم الدولة المستقبلية المتعلقة باستخدام اليد العاملة الأجنبية وخاصة ما يتعلق منها برخصة العمل،

2 - يعفى الخدم الخواص لدى الموظفين أو المستخدمين القنصليين من الواجبات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم مباشرتهم بالدولة المستقبلية لأي عمل آخر قصد الربح.

المادة 35

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعفى موظفو البعثة القنصلية فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمونها للدولة المرسله من أحكام قوانين ونظم الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المستقبلة، وكذا أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم،

2 - يتمتع الخدم الخاصون الذين هم في خدمة أعضاء البعثة القنصلية دون سواهم، بالإعفاء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، شريطة :

(أ) ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة وليس لهم بها مقر دائم،

(ب) أن يكونوا خاضعين لقوانين ونظم الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المرسله أو دولة أخرى.

3 - يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، أن يؤدوا الالتزامات التي تفرضها أحكام قانون الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة على أصحاب العمل،

4 - لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة مادامت هذه الدولة تسمح بذلك.

المادة 36

1 - يعفى الموظفون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية سواء كانت وطنية أو جهوية أو بلدية باستثناء :

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تندمج عادة في ثمن البضائع والخدمات،

(ب) الرسوم والضرائب المستحقة على الأملاك العقارية الخاصة الموجودة في إقليم الدولة المستقبلة،

(ج) ضرائب ورسوم التركات ونقل الملكية التي تفرضها تشريعات الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من هذه الاتفاقية،

(د) الرسوم والضرائب المحصلة مقابل أداء خدمات خاصة،

(هـ) الرسوم والضرائب على المداخل الشخصية بما في ذلك أرباح رأس المال التي أصلها بالدولة المستقبلة، وكذلك الرسوم على رأس المال المقطوعة من الاستثمارات الواقعة بالمؤسسة التجارية والمالية الموجودة بالدولة المستقبلة،

(و) الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن العقاري والدمغة أو الطابع.

2 - يعفى الخدم الخاصون من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها من الدولة المرسله.

3 - يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع مرتباتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة المستقبلة أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ونظم هذه الدولة على أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتحصيل ضريبة الدخل.

المادة 37

1 - تسمح الدولة المستقبلة، مع مراعاة القوانين والنظم التي تتبعها بإدخال الأشياء الآتية مع إعفاء من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

(أ) الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية،

(ب) الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي ولأعضاء أسرته ممن يعيشون في كنفه بما فيها الأثاث المعد لإقامته، ولا يجوز أن تتجاوز المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال مباشرة من طرف المعنيين بالأمر.

2 - يتمتع المستخدمون القنصليون بالميزات والإعفاءات المنصوص عليها بالبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة فيما يتعلق بالأشياء المستوردة بمناسبة التحاقهم لأول مرة بمناصبهم،

3 - يعفى الموظفون القنصليون وأعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصطحبونها معهم، ولا يجوز

2 - كما لا يتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المشار إليها أعلاه، أفراد أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية إذا كانوا من مواطني الدولة المستقبلة أو دولة أخرى أو مقيمين دائمين بالدولة المستقبلة،

3 - وتمارس الدولة المستقبلة على هؤلاء الأشخاص سلطاتها بما لا يعيق سير وظائف البعثة القنصلية.

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 42

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على إقليم كل من الدولتين المتعاقبتين، ويستمر العمل بالنسبة للمسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقية صراحة بالأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963.

المادة 43

الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية تتم تسويتها بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية.

المادة 44

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

وتدخل حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثيقتي التصديق وتظل سارية المفعول لمدة غير محددة، ويمكن تعديلها باتفاق الدولتين المتعاقبتين.

ويجوز لكل من الدولتين المتعاقبتين إلغاؤها، على أن يكون الإلغاء نافذا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ إشعار الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك.

حررت هذه الاتفاقية في نواكشوط، بتاريخ 16 مارس سنة 2006 الموافق 16 صفر عام 1427 في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس القوة القانونية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية	من حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الديمقراطية الشعبية	بسم الله عليه ولد احمد
عبد القادر مساهل	كاتب الدولة المكلف
الوزير المنتدب المكلف	باتحاد المغرب العربي
بالشؤون المغاربية والإفريقية	

إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في البند "ب" من الفقرة الأولى من هذه المادة أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ونظم الدولة المستقبلة أو تخضع لقوانين الحجر الصحي بها.

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي أو صاحب الشأن من أسرته.

المادة 38

إذا توفي أحد أعضاء البعثة القنصلية أو عضو من أسرته، فإن الدولة المستقبلة تلتزم بالآتي :

أ) السماح بتصدير الأملاك المنقولة للمتوفى باستثناء تلك المنقولات المكتسبة بالدولة المستقبلة والتي يكون تصديرها ممنوعا زمن الوفاة،

ب) عدم تحصيل رسم التركة أو نقل الملكية، سواء كانت رسوما وطنية أو جهوية أو بلدية على أملاك منقولة لم توجد بالدولة المستقبلة إلا نتيجة لوجود الهالك بها، بوصفه عضوا من أعضاء البعثة القنصلية، أو فرد من أسرته.

المادة 39

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ونظم الدولة المستقبلة، لا سيما قانون المرور، وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة 40

على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ونظم الدولة المستقبلة في مجال التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال أية وسيلة نقل.

المادة 41

1 - مع مراعاة أحكام البند السابع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، لا يتمتع أعضاء البعثة القنصلية الذين هم من رعايا الدولة المستقبلة أو لهم إقامة دائمة فيها أو من رعايا دولة أخرى ويباشرون نشاطا خاصا بقصد الربح بهذه الدولة وكذا أفراد أسرهم بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب،

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وثمانية ملايين دينار (1.408.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-02 " الإدارة المركزية - اقتناء حقوق البث لباريات كأس أمم إفريقيا وبطولة العالم لكرة اليد 2015".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-388 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 14-387 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، باب رقمه 37-02 وعنوانه " الإدارة المركزية - اقتناء حقوق البث لباريات كأس أمم إفريقيا وبطولة العالم لكرة اليد 2015".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وثمانية ملايين دينار (1.408.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي الباب رقم 34-03 " المديرية العامة للضرائب - اللوازم ".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي الباب رقم 34-02 " المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014،

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-389 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-40 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (96.326.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 36-03 " إعانة لمحميات الصيد ومراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية ".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (96.326.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

مبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
150.000	الإدارة المركزية - ريوغ حوادث العمل.....	01 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.946.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
89.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05 - 34
7.035.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
3.161.000	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي.....	34 - 36
80.000.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب.....	71 - 36
83.161.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
2.200.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير مكاتب تمثيل هيئة الأمم المتحدة للتغذية والفلاحة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية.....	03 - 37
2.200.000	مجموع القسم السابع	
92.546.000	مجموع العنوان الثالث	
92.546.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.780.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.....	15 - 34
3.780.000	مجموع القسم الرابع	
3.780.000	مجموع العنوان الثالث	
3.780.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
96.326.000	مجموع الفرع الأول	
96.326.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم نشاطات قطاع الصناعة والمناجم ومراقبتها.

المادة 3: تكلف المفتشية العامة بالمهام الآتية:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم،
- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصناعة والمناجم ومتابعتها،
- التأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- السهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية وغير المركزية للإدارة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وعلى استعمالها العقلاني،
- إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية واقتراح التعديلات اللازمة،
- التأكد من احترام المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية لبندود دفتر الشروط، لا سيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية،
- المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمناجم وحماية البيئة،
- التأكد من احترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لقواعد الأمن في المناجم،
- متابعة تطور الوضع الاجتماعي للقطاع،
- القيام، بواسطة عمليات التفتيش لحساب الإدارة المركزية، بتزويد بنك المعطيات بالمعلومات التي لها علاقة بمهامها،
- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 15-07 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-216 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الطاقة والمناجم ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 15-08 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : توكل ممارسة عملية الإرشاد
.....(بدون تغيير)....."

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري أو بكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة والتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأي مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش وتقييم ومراقبة بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

ويجب على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادة 6 : يدير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ثمانية (8) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

المادة 7 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم السلطة السلمية.

ويفوض إلى المفتش العام الذي يعد تقريراً سنوياً عن النشاط، الإمضاء من الوزير في حدود صلاحياته.

المادة 8 : يؤهل المفتشون للحصول على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها ضرورية للقيام بمهامهم وطلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، المعدل، وكذا الأحكام المخالفة المتعلقة بالمناجم والمتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 96-216 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمذكورين أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال

..... (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

- نسخة مطابقة للأصل لشهادة كفاءة ربان أو ربان ثان، أو شهادة معادلة،

- شهادة عمل تثبت أربعة وعشرين (24) شهرا خبرة مهنية على الأقل بصفة ربان، أو ثمانية وأربعين (48) شهرا على الأقل بصفة ربان ثان، على متن السفن التي تقوم بالملاحة المحدودة أو غير المحدودة، أو عشر (10) سنوات في قيادة السفن التابعة للقوات البحرية التي يعادل طولها ستين (60) مترا أو يفوقه،

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالبحرية التجارية" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015.

ميد المالك سلال

- حيازة شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية 5000 طنة، أو شهادة القوات البحرية معترف بمعادلتها من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، ويمكن حائزي شهادة ربان ثان على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية 5000 طنة، أن يترشحوا عند الضرورة، لممارسة وظيفة مرشد،

- ممارسة وظائف ربان خلال أربعة وعشرين (24) شهرا على الأقل، أو ربان ثان خلال ثمانية وأربعين (48) شهرا على الأقل على متن السفن التي تقوم بالملاحة المحدودة أو غير المحدودة، أو عشر (10) سنوات في قيادة السفن التابعة للقوات البحرية والتي يعادل طولها ستين (60) مترا أو يفوقه،

- متابعة تدريب بنجاح بصفة مرشح مرشد مدته اثنا عشر (12) شهرا على الأقل لربان وستة وثلاثون (36) شهرا على الأقل لربان ثان، تحت قيادة مرشد رئيس محطة الإرشاد التابعة للميناء المعني أو مدرب معين لهذا الغرض، وفقا لكيفيات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ".

المادة 3 : تعدّل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : يجب على صاحب الطلب أن يقدم طلب الاعتماد وتقوم هيئته المستخدمة بإيداعه لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ مرفقا بالوثائق الآتية :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015، يتضمن تعيين مفتشة بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015 تعين السيدة نسيم زهوان، مفتشة بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015 تنهى مهام السيدة نسيم زهوان، بصفتها نائبة مدير للمعطيات الإحصائية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 172 و 212 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 154 و 177 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الاجتماعي للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 2 : تحدد قائمة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار ضمن المدونة الملحقة بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014.

الطيب بلعيز

الملحق

مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

1 – البنيات والتجهيزات الإدارية :

- * إقامات الضيوف للولاية،
- * مقر البلدية،
- * الملحقات الإدارية للبلدية،
- * تجهيزات إدارية لمصالح البلدية،
- * البنيات والتجهيزات الإدارية الأخرى.

2 – الشبكات المختلفة :

- * التطهير،
- * المياه الصالحة للشرب،
- * صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب،
- * الكهرباء،
- * شبكات التكنولوجيات الجديدة،
- * الشبكات الأخرى.

3 – الطرق :

- * الطرقات البلدية،
- * فك العزلة (المسالك)،
- * إزاحة الرمال،
- * ممرات علوية،
- * أشغال الطرق الأخرى.

4 – التهيئة والتجهيزات الحضرية :

- * الإنارة العمومية،
- * إشارات الطرق (العمومية والأفقية)،
- * الساحات العمومية،
- * المساحات الخضراء،
- * الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف،
- * رفع النفايات المنزلية،
- * العتاد الحضري،
- * العتاد والآلات،
- * أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى التعليمات رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المذكور في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

عدد الموظفين				الأسلاك	اللجان
ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
..... (بدون تغيير)					اللجنة الأولى
4	4	4	4	مفتشو المالية	اللجنة الثانية
..... (الباقى بدون تغيير)					

5 - المنشآت الاقتصادية :

- * الأسواق البلدية،
- * مساحات العروض والأوزان العمومية،
- * مذابح البلدية والمسالخ،
- * المواقف وأماكن التوقف،
- * المحاسن البلدية،
- * مسمكات،
- * فضاءات الإشهار،
- * محطة المسافرين للبلدية،
- * منشآت اقتصادية أخرى.

6 - المنشآت الجوارية :

- * الملاعب البلدية،
- * المسابح الجوارية،
- * المراحض العمومية،
- * الفضاءات الترفيهية،
- * الفضائات الثقافية (إنجاز وتهيئة المنشآت الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة)،
- * مساحات اللعب،
- * دور الحضنة وحدائق الأطفال،
- * المطاعم المدرسية،
- * مكتب الصحة البلدي،
- * المساجد والمدارس القرآنية (تهيئة)،
- * المقابر (تسييج وتهيئة)،
- * المفارغ العمومية،
- * المنشآت الجوارية الأخرى.

7 - الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (مصرنة

الخدمة العمومية المحلية) :

- * دراسات المشاريع،
- * برامج الإعلام الآلي للتسيير،
- * دراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– السيدان يزيد بوزورورة وزهير حجيج، ممثلا وزير الموارد المائية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا خلفا للسيدان مراد كبيشي ويزيد بوزورورة.

– الأنسة عائشة عيش، ممثلة وزير الأشغال العمومية، عضوة أساسية، خلفا للسيد مصطفى بن صافي.

".....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– السيدة عائشة بوعلام والسيد مالك شرارد، ممثلا وزير السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدان عيسى أعمار بلحاج وعبد الحميد بلعباس.

".....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– السيد يوسف بودوان، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا أساسيا، خلفا للسيد محمد زوخ.

".....(الباقى بدون تغيير).....".

يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث،

يقررون مايلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث، كما هو مبين في الجدول الآتي :

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010 الذي

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	12	—	—	—	12	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	11	—	—	3	8	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
"		32	—	—	3	29	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014.

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
محمد جلاب
وزير النقل
عمار غول

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، لا سيما المادة 16 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434

الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

المادة 2 : تحدد مدة ضمان السلع الجديدة المقتناة بمقابل أو مجانا، حسب طبيعة السلعة، كما هو مبين في القوائم الملحقة بهذا القرار .

المادة 3 : مدة ضمان السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار هي تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط، على أن تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 4 : يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان وحسب طبيعتها، بدليل الاستعمال.

يجب أن تبين شهادة الضمان :

– مدة الضمان،

– تاريخ سريان الضمان.

المادة 5 : عندما يقوم المتدخل بإصلاح أو استبدال السلعة، يجب أن توقف مدة الضمان ويسري مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية.

المادة 6 : في حالة إعادة بيع سلعة مضمونة، يستفيد المقتني الجديد من مدة الضمان المتبقية وبخس المزايا المرتبطة بها.

يلزم المتدخل بتدوين هذا التحويل في شهادة الضمان.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

المادة 8 : تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014.

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير التجارة

عمارة بن يونس

الملحق الأول

مدة ضمان السلع الكهرومنزلية والكهربائية والإلكترونية

مدة الضمان (شهر)	السلع
24	- أجهزة الطبخ
24	- أفران مدمجة
12	- أفران مصغرة موضوعة
24	- لوحات الطهي
12	- أجهزة الطبخ (كهربائية وبالضغط وبالبخار وشواية ...)
12	- أفران الطهي بالغاز (طابونات، ...)
24	- ميكرويف
24	- أجهزة التبريد والتجميد والتجميد المكثف
24	- أجهزة غسل الأواني
24	- آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف
24	- أجهزة التلفاز
12	- محيطيات ومستقبلات التلفاز (موج ومفك الشفرة، ...)
12	- كل أنواع قارئي من صنف (أقراص مضغوطة، ...)
6	- كل أنواع قارئي من صنف (أمبي 3 وأمبي 4، ...)
24	- أجهزة تسخين الأماكن
24	- أجهزة تسخين الماء
24	- أجهزة تكييف الهواء و/أو استخلاصه (مكيف الهواء و مستخرجة الهواء، ...)
24	- مكواة
24	- مكانس كهربائية و منظفات آلية
12	- آلات العجين
12	- روبوتات منزلية أحادية الوظيفة (مفرمة وخلط ومضرب، ...)
24	- روبوتات منزلية متعددة الوظائف
24	- آلات تحضير القهوة
12	- غلايات قهوة كهربائية
12	- غلايات شاي كهربائية
12	- غلايات كهربائية
12	- محمصات الخبز
12	- لوازم الساعات
18	- آلات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة
12	- أجهزة التقاط الصور و كاميرات الفيديو
12	- أدوات كهربائية محمولة

الملحق 2

مدة ضمان سلع الإعلام الآلي والمكتبية

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	- أجهزة التسجيل واستنساخ الصورة
12	- أجهزة تسجيل الصوت ونقله
12	- أجهزة إعلام آلي مكتبية
12	- أجهزة إعلام آلي محمولة
12	- أجهزة العرض السمعي البصري
12	- محيطيات ولوازم إعلام آلي (العاكس والفأرة وكاميرا ويب، ...)
12	- طابعات بالإبرة أو بالحبر
12	- طابعات بالليزر
12	- طابعات متعددة الوظائف
12	- النسخات
12	- تجهيزات الحفظ للإعلام الآلي (قرص صلب، ...)
12	- أجهزة الفاكس
12	- لوحات لمسية

الملحق 3

مدة ضمان سلع العناية

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	- أجهزة الحلاقة (محلقة كهربائية، ...)
12	- أجهزة النتف والتجميل النسائية
12	- أجهزة العناية بالشعر (مجفف وملمس ومشط كهربائي، ...)

الملحق 4

مدة ضمان السلع الهاتفية

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	- هواتف نقالة بشاشة أسود وأبيض
12	- هواتف نقالة متعددة الوسائط و/أو هواتف ذكية
12	- هواتف (ثابتة و لاسلكية)

الملحق 5

مدة ضمان التجهيزات والآلات

السلع	مدة الضمان (شهر)
- مضخات كهربائية	12
- مولدات كهربائية	12
- محولات و/ أو مثبتات الكهرباء	12
- بطاريات وحاشدات (باستثناء الحاشدات التي لا تشحن)	12
- أجهزة الوزن و القياس	12
- أجهزة ولوازم التصليحات الصغيرة (مصقلة ومكشطة وثقابة ومنجرة آلية ...)	12
- أجهزة إنذار وأجهزة مراقبة بالفيديو و هاتف داخلي	12
- أجهزة الحماية من الحرائق ومكافحتها	12
- لوازم الحداث	12
- آلات موسيقية	12

الملحق 6

مدة ضمان اللعب

السلع	مدة الضمان (شهر)
- ألعاب كهربائية ذات بطاريات تفوق 24 فولط	12
- ألعاب كهربائية ذات بطاريات أقل من 24 فولط	6
- درجات وتجهيزات الحماية للأطفال	6
- درجات وتجهيزات الحماية للكبار	12
- ألواح وزلاجات ذات دواليب للأطفال	6
- ألعاب موجهة للأطفال الأقل من 36 شهرا	6
- أرجوحات معلقة و حلقات و الأرجوحات المتوازية	6
- وحدات ألعاب فيديو وملحقاتها	12

الملحق 7

مدة ضمان سلع مختلفة

السلع	مدة الضمان (شهر)
- سفن للترفيه و الصيد أو أي وسيلة ترفيه بحرية أخرى	24
- أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة	24
- أجهزة قياس الضغط الشرياني	12
- أجهزة قياس السكر في الدم	12

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي :

" المادة 6 مكرر – من أجل تصنيف مياه المنبع كمياه معدنية طبيعية، فإنه يجب القيام بتحليل سنوية موافقة لمراحل ارتفاع المياه (أبريل – مايو) وانخفاض المياه (سبتمبر – أكتوبر) بهدف مراقبة استقرار تركيب المياه، خلال السنوات الثلاث الأولى المتتالية للاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات من +/ - 15% بالنظر إلى التحاليل المرجعية.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أمضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

– حفيظة لعمش، ممثلة الوزيرة المكلفة بالبيئة،

..... (الباقى بدون تغيير)"



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

2 – ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية : نائبة للرئيس،

7 – صارة كمش، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة) : عضوة دائمة،

..... (الباقى بدون تغيير)"

الملحق الأول

مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية

أولا : يجب ألا يتجاوز تركيز المواد المذكورة أدناه النسب الآتية :

.....(بدون تغيير).....	-
0,01 مغ/ل معبر عنه بمجموع As	- زرنخ
0,7 مغ/ل	- باريوم
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
0,4 مغ/ل	- منغنيز
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
0,1 مغ/ل كنتريت	- نتريت
0,01 مغ/ل	- سيلنيوم

ثانيا : يجب ألا تتواجد الملوثات الآتية في التركيز الأعلى للحد من الكشف الكمي لطرق التحاليل الرسمية أو المعترف بها على المستوى الدولي المستعملة في تحليلاتهم :

.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-
.....(بدون تغيير).....	-

في كل الحالات، يجب أن تتوافق القيم مع مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية المحددة في الملحق".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 10 من القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : زيادة على الأحكام.....يجب أن تتضمن الإشارات الآتية :

-(بدون تغيير).....
- إذا كان المنتج يحتوي على أكثر من 1,5 مغ/ل من الفلورور يجب وضع الإشارة "هذا المنتج لا يناسب الرضع والأطفال الأقل من سبع (7) سنوات من أجل استهلاك منتظم".

المادة 4 : تعدل أحكام الملاحق الأول والثاني والثالث بالقرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014.

وزير الموارد المائية
حسين نسيب

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التجارة
عمارة بن يونس

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب

الملحق الثاني

مميزات نوعية مياه المنبع

المميزات	الوحدة	التركيز
1 . المميزات الذاتية :(بدون تغيير).....		
2 . الخصائص الفيزيائية - الكيميائية المرتبطة بالتركيب الطبيعية للماء :(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....		

الملحق الثاني (تابع)

المميزات	الوحدة	التركيز
- الكلورور	مغ/ل (Cl)	500 كحد أقصى
- السلفات	مغ/ل من (SO ₄)	400 كحد أقصى
- الكالسيوم	مغ/ل (Ca)	200 كحد أقصى
- المغنيزيوم	مغ/ل (Mg)	150 كحد أقصى
- الصوديوم	مغ/ل (Na)	200 كحد أقصى
- البوتاسيوم	مغ/ل (K)	20 كحد أقصى
- الألومنيوم الإجمالي	مغ/ل	0,2 كحد أقصى
- القابلية للأكسدة ببرمنغنات البوتاسيوم	مغ/ل من الأكسجين	3 كحد أقصى
- بقايا جافة بعد التجفيف في 180°م	مغ/ل	2,000 كحد أقصى
3 . المميزات الخاصة بالمواد غير المرفوب فيها :		
- النترات	مغ/ل من NO ₃	50 كحد أقصى
- النتريت	مغ/ل من NO ₂	0,1 كحد أقصى
- أمونيوم	مغ/ل من NH ₄	0,5 كحد أقصى
- الفلور	مغ/ل من F	2 كحد أقصى
- الحديد	مغ/ل من (Fe)	0,3 كحد أقصى
- المنغنيز	مغ/ل من (Mn)	0,5 كحد أقصى
- النحاس	مغ/ل من (Cu)	1,5 كحد أقصى
- الزنك	مغ/ل من (Zn)	5 كحد أقصى
- الفضة	مغ/ل من (Ag)	0,05 كحد أقصى
4 . المميزات الخاصة بالمواد السامة :		
- زرنيخ	μ غرام /ل من (As)	10 كحد أقصى
- كاديوم	μ غرام /ل من (Cd)	5 كحد أقصى
- السيانور	μ غرام /ل من (Cn)	50 كحد أقصى
- الكروم الإجمالي	μ غرام /ل من (Cr)	50 كحد أقصى
- الزئبق	μ غرام /ل من (Hg)	1 كحد أقصى
- الرصاص	μ غرام /ل من (Pb)	10 كحد أقصى
- السليوم	μ غرام /ل من (Se)	10 كحد أقصى
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار (HPA)		
* لمجموع الست (6) مواد الآتية :(الباقى بدون تغيير).....		
	μ غرام /ل	0,1

الملحق الثالث

معد الانبثاق : يجب ألا تتعدى القيم المذكورة في المادة 2 على التوالي ما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

5 مل بـ 37°م في 24 ساعة في أقار - أقار أو خليط أقار جيلتين باعتبارقصوى.

بعد التعبئة في القارورات : يجب ألا يتجاوز الاحتوائى الإجمالى بدرجة 4°م أكثر أو أقل من 1°م خلال فترة 12 ساعة هذه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1436 الموافق 18 نوفمبر سنة 2014، يحدد قائمة المنشآت وهاكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية.

إن وزير الموارد المائية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324
المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-394 المؤرخ
في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد قواعد المراقبة التقنية للمنشآت
وهاكل الري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-394 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011
والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة المنشآت وهاكل
الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية.

المادة 2 : تتمثل المنشآت وهاكل الري الواجب
إخضاعها للمراقبة التقنية فيما يأتي :

1 - منشآت حشد وتحويل الموارد المائية لجميع
الاستعمالات، وتتضمن :

- الحواجز المائية،

- منشآت مأخذ الوادي،

- منشآت استغلال حقول جلب المياه الجوفية،

- أنظمة تحويل المياه عبر القنوات و/أو الأروقة.

2 - تتمثل المنشآت وهاكل التزويد بالمياه
الصالحة للشرب فيما يأتي :

- محطات المعالجة،

- أبراج المياه والخزانات،

- محطات ضخ المياه،

- قنوات ربط المياه وشبكات التوزيع.

3 - تتمثل المنشآت وهاكل التطهير فيما يأتي :

- شبكات جمع ونقل المياه القذرة ومياه الأمطار،

- محطات رفع المياه القذرة،

- محطات تصفية المياه القذرة،

- هيكل حماية المناطق المعرضة للفيضانات.

4 - تتضمن تهيئات الري الفلاحي، حسب الحالة :

- محطات ضخ المياه،

- خزانات وأحواض الضبط،

- شبكات جلب المياه وتوزيعها،

- شبكات التطهير وصرف المياه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1436 الموافق 18
نوفمبر سنة 2014.

حسين نسيب



قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1436 الموافق 18
نوفمبر سنة 2014، يحدد تشكيلة وكيفيات سير
اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني
الاستشاري للموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324
المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ
في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008
الذي يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد
المائية وتشكيلته وقواعد عمله،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1431
الموافق 23 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن تشكيلة المجلس
الوطني الاستشاري للموارد المائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من
المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 7 ربيع
الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008 والمذكور

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.

المادة 2 : تعد دراسات الخطر على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة، حسب الكيفيات المحددة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوزارية المشتركة" وتتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتضمن اللجنة التي يرأسها الأمين العام لوزارة الموارد المائية أو ممثله :

- مدير الدراسات وتهيئات الري،

- مدير حشد الموارد المائية،

- مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- مدير التطهير وحماية البيئة،

- مدير الري الفلاحي،

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادة 3 : تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها.

المادة 4 : تدرس اللجنة الوثائق المتعلقة بالمسائل المسجلة في جدول أعمالها، لا سيما مشاريع الآراء الممنوحة من طرف المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية بموجب ملفات تخضع لدراسته، في إطار المهام المخولة لها.

المادة 5 : يتم تدوين مشاريع الآراء والوثائق الأخرى الموافق عليها من طرف اللجنة في محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1436 الموافق 18 نوفمبر سنة 2014.

حسين نسيب

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كيفية فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

المادة 4 : تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة تكلف

بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" وتتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجان، بناء على اقتراح

من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من :

- الوزير المكلف بالبيئة، بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة،

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية.

ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 6 : يمكن اللجان الاستعانة بكل مؤسسة

أو إدارة أو خبير، يمكنهم المساعدة في أشغالها، نظرا لكفاءتهم.

المادة 7 : تضمن المصالح المكلفة بالبيئة

أمانات اللجان.

المادة 8 : تعد اللجان نظامها الداخلي الذي يحدد

كيفية سيرها. وتتم الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

تتم الموافقة على النظام الداخلي للجنة الولائية

بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 9 : يجب أن تودع دراسة الخطر من طرف

صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثمانين (8) نسخ.

المادة 10 : يرسل الوالي المختص إقليميا دراسة

الخطر في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام إلى كل من :

- اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات

من الفئة الأولى،

- اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات

من الفئة الثانية.

المادة 11 : تفحص اللجان دراسات الخطر، طبقا

لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006

والمذكور أعلاه، ويمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي.

المادة 12 : يمنح صاحب المشروع مهلة

خمس عشرة عشر (15) يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه.

يؤجل فحص دراسة الخطر، إذا تم تجاوز هذا الأجل.

المادة 13 : تجتمع اللجنة، عند إتمام فحص دراسة

الخطر، من أجل الموافقة عليها.

يجب أن يقيّد في محضر أشغال اللجنة رأي

كل عضو فيها.

المادة 14 : تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة

على دراسة الخطر، في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة.

أما في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير

مطابقة، تعد أمانة اللجنة مقرر رفضها.

المادة 15 : يتم التوقيع على مقرر الموافقة على

دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى، من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر

أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا.

المادة 16 : يرسل مقرر الموافقة على دراسة الخطر

أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا.

المادة 17 : يقوم الوالي المختص إقليميا، بتبليغ

المقرر المذكور في المادة 16 أعلاه، إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق

14 سبتمبر سنة 2014.

وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير التهيئة العمرانية والبيئة
الطيب بلعيز
دليلة بوجمعة

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،
ووزير الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية، والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	المدير	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان
قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	- أستاذ مساعد قسم أ أو أستاذ مساعد قسم ب على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مستشار الرياضة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان (تابع)
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم ب مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مستشار رئيسي في الرياضة على الأقل مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مستشار الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس قسم	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المعهد	- ملحق رئيسي للإدارة أو نائب مقتصد رئيسي مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة أو نائب مقتصد، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس مصلحة، من الزيادة الاستدلالية المحددة في المادة 4 أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهيكل المعنية.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

من الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
محمد جلاب

وزير الرياضة
محمد تهمي